

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم58..... مؤرخ في

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي
بالخارج بعنوان سنة 2018

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .
المادة 2: يستند إجباريا برنامج التكوين الإقليمي بالخارج، بعنوان سنة 2018، على برامج التعاون الدولي، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ،
 - التكوين في الطور الثاني لفائدة الطلبة الذين يحضرون شهادة الماستر ،
 - التكوين في الطور الثالث، و التكوين لفائدة الطلبة المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه ،
 - التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية ،
 - تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون.
- تحدّد الميادين و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.
- المادة 3: يخص التكوين الإقليمي في الخارج :

- كافة البرامج الوطنية المستفيدة من منح وبرامج التعاون ما بين الحكومات ،
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

